

بيروت في 18 تشرين الثاني 2024

جانب دولة رئيس مجلس النواب اللبناني

الاستاذ نبيه بري المحترم

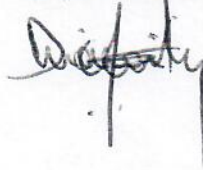
الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

مقدم من: النواب وضاح الصادق، مارك ضو، ميشال الدويهي

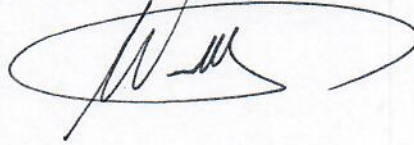
نودعكم اقتراح القانون المعجل المكرر المشار اليه اعلاه لاحالته الى الهيئة العامة واقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

ميشال دويهي



وضاح الصادق



مارك ضو



اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

الأسباب الموجبة:

اندلعت الحرب في لبنان ما بين العدو الإسرائيلي من جهة، وحزب الله من جهة ثانية، حيث تم فتح الجبهة في 8 تشرين الاول 2023 وصولا الى تدهور الاوضاع بتاريخ 17 أيلول من العام 2024، حيث طالت الاعتداءات كافة المناطق اللبنانية مما أدى الى موجة من النزوح الشامل جاوز عدده 1200000 نازح من الجنوب والبقاع الى بيروت ومناطق الشمال وجبل لبنان وحتى الى سوريا والعراق،

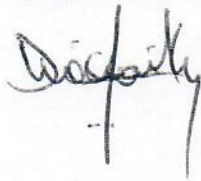
وحيث أن الحرب المذكورة أدت الى تدمير مناطق بأسرها في الجنوب والضاحية الجنوبية والبقاع بشكل همجي وكامل، وكما أدى الى تدهور أمني طاول مختلف الأراضي اللبنانية بسبب الاستهدافات العدوانية الإسرائيلية،

وحيث أنّ الحرب المذكورة تضاف الى الظروف السابقة التي لا تزال على حالها والتي أدت الى تعذر الالتزام بالمهل التعاقدية والقانونية والقضائية بسبب نشوب حالة القوة القاهرة كما هو منصوص عليه في القوانين المرعية الاجراء في لبنان،

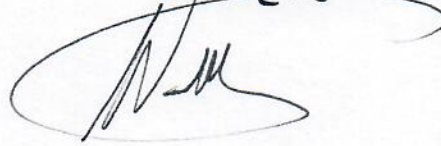
بناءً عليه،

وفي ضوء كل ما تقدم، جرى تقديم اقتراح القانون المعجل المكرر ادناه ، آملين منكم عرضه على المجلس النيابي الكريم بناءً على المادة 109 من النظام الداخلي لمناقشته وإقراره.

ميشال دويهي



وضاح الصادق



مارك ضو



اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

مادة وحيدة:

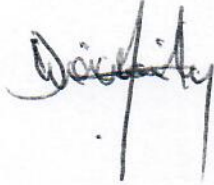
- يُعلق حُكماً بين تاريخ 20 أيلول 2024 م و 19 آذار من العام 2025 ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق. يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها. في المواد الجزائية تعلق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو للمتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما. على ان تعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق.
- يُستثنى من أحكام التعليق:

- 1- لمهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدرها.
- 2- المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة منها تبعاً لسلطتها الاستثنائية.
- 3- مهل الإسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.
- 4- جميع المهل القانونية والمهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تم عقدها قبل صدور هذا القانون.
- 5- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها.

كتلة تحالف التغيير

- تستمر النقابات والتعاونيات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية انقضاء مهلة التعليق وتبقى قائمة برئيسها وأعضائها ومجالسها وهيئاتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.
- للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطياً.
- كل حكم مبرم لم يُراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون يكون قابلاً لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.
- يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

ميشال دويهي



وضاح الصادق



مارك ضو

